وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة للام اذ ليس تفقههم على الاب وجهة
العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم
غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعدموت الاب ولا
نفقة عليه بعدموته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند
عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا فهذا على ذلك بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلام الثلث فان كان له اخوة فلام السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معها فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك
في المسئلتين كما نراد في صورتين لان عددها مسئلتين حقيقة توجب زيادة
المسايل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلها
مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من
الجدين وجه ظلم كزوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة
والفقهاء وكان ابن العباس يقول لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين
مستدلا بان الله جعل لها او للسدس التركة مع الولد ولابوين لكل واحد منهما
السدس حيث ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الثلث بقوله تع فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فيفهم منه ان للام ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين
وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرض وهو مع
الزوجين ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها

على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلاثة
وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر
واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان واجعل
لها مع الزوج ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها
عليه ولنا ان معنى قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث هو ان
لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل
لكفى في البيان فانه لم يكن له ولد فلام الثلث كما ان لذي حق البنات وان كانت
واحدة فلها النصف بعد قوله فان لم تكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فيلزم ان يكون قوله ووورثه ابواه ظاهرا عن الفايدة فان قيل يحمل على ان
الوارث لها فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم
فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لانفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى
ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر
والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد
الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا
بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس
فلا محال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم
ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة
لا لفظا فان ثلثها ح ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)